مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع١، ص ص: ٧٥-٧٨ (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)

الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين

لرفيق يونس المصري

تعليق: مرسي الحجازي
رئيس قسم المالية العامة بكلية التجارة
جامعة الاسكندرية، جمهورية مصر العربية

يظهر في البحث جهد واضح، وتم فيه الاستدلال بنصوص قرآنية وأحاديث صحيحة معبرة، كما تطرق الباحث إلى بعض الموضوعات الشائكة، واجتهد في بعض النقاط، خاصة نقطة المظالم المشتركة في حال التهرب من الضريبة، وأيضا كون الزكاة يمكن أن تغني عن الضريبة في التشريعات الضريبية المعاصرة لا العكس – أى لاتغني الضريبة عن الزكاة. وأوضح الباحث أن التكاليف المالية المفروضة على المسلمين هي: زكاة الفطر، وزكاة المال، والتوظيف المالي الإضافي عند اللزوم. أما التكاليف المالية المفروضة على غير المسلمين فهي: الجزية، والخراج، والعشور. وبين أن البحث في الجزية والخراج والعشور يمكن أن يكون مفيدا، في مجال التطبيقات المعاصرة للتكاليف المالية المختلفة، وأخيرا تساءل الباحث حول العدالة في توزيع التكاليف المالية المفروضة بين المسلمين والذميين. ولكن لدي بعض الملاحظات أود أن أنبه إليها لعل الكاتب أو القراء يستفيدون منها:

١- ربما يفضل أن تعنون الدراسة "الفرائض المالية في الدولة الإسلامية" بدلا من عنوانها الحالي "الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين" على أساس أن الدولة الإسلامية تجمع المسلمين وغير المسلمين، كما أن الباحث الكريم ذكر أن كثيرا من الفرائض الإسلامية كالغنائم والفيء والجزية لا تستخدم في وقتنا المعاصر.

٢- ينبغي أن تشتمل المقدمة بوضوح على أهداف الدراسة بصورة إيجابية مباشرة مثلا:
- التعرف على مبادئ تحصيل الموارد المالية في الدولة الإسلامية.
- بيان مدى ملاءمة الموارد المالية في الدولة الإسلامية للعصر الحالي.
- الاستفادة من الفرائض المالية في الدولة الإسلامية في التطبيقات المالية المعاصرة.

وذلك بدلا من هذه الفقرة: "قد يبدو أن البحث في الجزية والخراج والعشور بحث لا لزوم له اليوم، لأن هذه التكاليف المالية قد اندثرت من حياتنا المعاصرة، و لم يعد لها وجود. لكن هذا غير صحيح، فالبحث فيها لا يخلو من فوائد، منها أن نتعرف على مبادئها، ونقارن هذه المبادئ مع مبادئ الزكاة، وأن نستلهمها في المسائل المعاصرة، فهل تفرض الضرائب على غير المسلمين، بالاستناد إلى مبادئ الزكاة أم إلى مبادئ الخراج ؟ لا نستطيع الحكم قبل التعرف على الجزية والخراج والعشور.

ثم نتساءل: هل التكاليف المالية المفروضة على الذميين مساوية للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين أم مختلفة عنها ؟ هل يمكن فرض ضرائب، سوى الزكاة، على المسلمين، لسد الحاجات العامة، لاسيما في غياب الموارد المالية الناشئة عن الغنيمة والفيء، في حياتنا المعاصرة؟ هذا ما سنراه في هذه الورقة."

وتنطبق نفس الملحوظة الأولى على خاتمة البحث حيث ينبغي أن تكون أكثر تحديدا وقوة. يذكر الباحث الكريم أن الاقتصادي الفرنسي "موريس آليه، الحائز على جائزة نوبل ١٩٨٨م، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (باعتبار التركات بالنسبة للورثة دخلاً لا رأس مال)..." وهنا ملحوظتان:

أ- أن فلسفة الفكر الرأسمالي هي أن لاتفرض ضرائب على رأس المال، وذلك حتى تزداد حركية رأس المال بين المناطق وأيضا بين الاستخدامات والمجالات الاستثمارية المختلفة، ويرفع ذلك من كفاءة استخدام رأس المال، ومن معدلات النمو الاقتصادي، ويصبح التساؤل الصحيح لموريس آليه هو أن ضرائب التركات هي في نظره ضريبة على الدخل وليست على الثروة.

ب- أن فكرة موريس آليه ليست في الحقيقة فكرة جديدة ذلك أن الدخل الضريبي يحدد نظريا في الفكر المالي على أساس نظريتين: نظرية المصدر ونظرية الإثراء، وتعرف الأولى الدخل الضريبي بأنه كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء وتتحقق بصورة دورية، بينما يعرف الدخل الضريبي وفقا لنظرية الإثراء على أساس أنه الزيادة الصافية في ثروة الممول بين تاريخين. والنظرية الأخيرة هذه تماثل ماجاء به موريس آليه. وربما يستطيع الباحث الكريم الاستفادة من بعض كتب المالية العامة الحديثة في هذا المجال.

٣- صرح الباحث: "ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق : تكس، طكس، طسك، طسق، والله أعلم". وأرى أن هذا الاستدلال فيه تحيز، وعلى الأرجح يكون خاطئا لاختلاف ترتيب الحروف بين الكلمتين العربية والإنجليزية. وفي صفحة ١٢ في نهاية الفقرة الأولى ذكر الباحث الكريم أيضا: "وهكذا جاهد عمر من أجل "التنمية المستدامة"، وحماية الأجيال القادمة. وهذا الاستدلال من الباحث يحتاج إلى توضيح مفهوم "التنمية المستدامة"، وإلا اكتفى الباحث بالقول "وهكذا جاهد عمر من أجل حماية الأجيال القادمة."

٤- يذكر الباحث الكريم: "وقد تنبه علماؤنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسبًا، لكي لا يأكل حصيلته. ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج، أي نقصه أو تناقصه. فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة. قال أبو يوسف: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب". يطلق على هذه الظاهرة مرونة الوعاء الضريبي بالنسبة لمعدل الضريبة، بمعنى أنه إذا زاد المعدل الضريبي وترتب عليه تخفيض حجم الوعاء بنسبة أكبر من نسبة زيادة المعدل تنخفض الحصيلة الضريبية، ولذلك ليست كل زيادة في معدلات التكليف تؤدي إلى زيادة الحصيلة، ويرجع ذلك إلى الآثار السالبة لزيادة معدلات التكليف على الحوافز تجاه العمل والانتاج والاستثمار ومن ثم على الدخل والحصيلة الضريبية.

٥- يذكر الباحث الكريم في الفقرة الثانية: "ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم، في علم المالية العامة، بالضرائب غير المباشرة. قال ابن تيمية (-٧٢٨هـ): " الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (...)، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين....". هذا الاستدلال مرة أخرى استنادا إلى قول ابن تيمية يعني الضرائب المباشرة وغير المباشرة، لأن الضرائب على الرؤوس أو على عدد الدواب أو الأشجار أو على قدر الأموال هي ضرائب مباشرة، بينما الضرائب على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك هي ضرائب غير مباشرة.

٦- أثار الباحث الكريم: "هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين؟" ثم ذكر: "رأينا أن الجزية والخراج والعشور لم يعد لها وجود في بلداننا الإسلامية اليوم، وأن هناك صعوبات في تطبيقها في حياتنا المعاصرة". وكان الباحث قد ذكر "ولم يعد للجزية وجود في بلداننا الإسلامية اليوم، وأفتى عدد من العلماء بسقوطها نتيجة عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن حماية أهل الذمة، ونتيجة اشتراك أهل الذمة في القتال معهم". وذكر أيضا "وفي عصرنا الحاضر، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية، بل حلت محله الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي الزراعية، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي". وأيضا في "هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية، وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين، بدون تمييز."لذا ربما يكون تساؤل الباحث يحتاج إلى تبرير في ظل عدم انطباق الكثير من الفرائض المالية على غير المسلمين في البلدان الإسلامية وتساويهم مع المسلمين في الفرائض المعاصرة.

٧- يذكر الباحث الكريم: "وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين. وهذا النظام الأخير نظام وضعي تصاعدي،..." وربما كان من الأفضل للباحث أن يبين حصيلة كل من الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية على مدى فترة زمنية معقولة – عشر سنوات مثلا. وان يقوم باختصار نتائج تللك التجربة، وكان يكفيه أن يذكر أن نظام ضرائب الدخل تصاعدي بين معدلات ٥٪ - ٤٥٪ للدخل الذي يزيد عن مليون ريال سنويا". ثم ذكر الباحث في "لكن يبدو لي أن هذا النظام سيعاد النظر به في ضوء المستجدات العالمية". هنا ينبغي على الباحث مزيد من الوضوح كيف سيعاد النظر وفى أي اتجاه؟

٨- أخيرًا استنتج الباحث الكريم "ويلاحظ القارئ أن هذه الأحكام التي يقترحها موريس آليه شبيهة جدًا بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة". والحقيقة أن هذا تبسيط غير صحيح، فالزكاة لاتفرض سوى على رأس المال المستثمر في عروض التجارة، أما رأس المال المستثمر في الصناعة أو الزراعة أو حتى في رأس المال البشري فلا تفرض عليه الزكاة وإنما تفرض على غلته.